الترمذي وغيره والمعنى فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة فلا يمنع تحريم المقيم
هناك من استكثارها نعم ومنع الحاملي الاولى عدم التعدي وجاء خلاف مالك وابي حنيفة وا
الثاني اما بكره لعموم الاخبار وحمل الصلوة المذكورة في هذا الحديث على نفس الطواف وانما تكون
تكلف لهذا الحمل لان الحديثين اذا كان كل منهما اعم من الاخر من وجه لا يقدم خصوص احدهما
على عموم الاخر الا مرجح وقيل ان الاستثناء يختص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد **فصل**
اما مع الصلوة على تسليم بالمع عاد ولو عاهر الوجوب على من جمع فيه هذه الشروط
جمع عليه واما عدمه على من عداه فقد يراد به عدم المطالبة في الوقت وقد يراد عدم التاثيم
بالترك والاول يصح علة والثاني كذلك الا في الكافر فان الاصح عند ناانه مخاطب بالفروع ومعاقب
عليها في الاخرة مع ورود الكفر ايضا على تقدير الحمل على الثاني **ولا قضا على العاقل** اي من كان كافر
فاسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد يؤدي الجاب ذلك الى التنفير **الا**
المرتد لانه التزم الصلوة بالاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين نعم لا تقضى المرتدة زمن
الحيض وفي خلاف زفر لنا قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين والفرق ان الحايض مخاطبة بترك الصلوة وفي زمن الحيض
نهي مودية به ما امرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلوة في زمن جنونه حتى يقال انه اذا ما امر به في
ولا الصبي اذا بلغ وكذا المبدة لعدم التكليف **ويومر الصبي بالسبع ويضرب عليها لعشر**
للامر بذلك كالصلوة والزيادة وعمره وحكمه الامر والضرب المترتب على الصلوة وانتهاء اذا بلغ ولا
يعصر في الامر على مجرد صحته بالا يوم معه من التجديد بالله الحلبي وكذا يومر بالاداء يوم بالقضا
ايضا فان بلغ لم يومر بها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان والامر والامر
واجبان على الوجه ستوا كان ابا او وجدا او وصيا او قيما وقيل مستحبان **ولا ذي حيض** ونحوه لما مر
في بابه وهذه مكررة فقد مرت في باب الحيض **او جنون او اغما** ونحوها كالمحرم والمعتوه لحديث
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حسنه الترمذي
والحاكم وصححه ابن حبان واما لم تجب قضا الصلوة على المغمى عليه وان وجب قضا الصوم على من
اغمي عليه جميع النهار لمشقة قضا الصلوة لانها قد تكثر بخلاف الصوم والى البحر وكره
القضا للحايض ويستحب للمجنون والمغمى عليه **لان التكليف** المتعدي به لتعديه وفي معناه
من شرب دواء يزيل العقل وجهل حاله **ولو زالت هذه الاسباب** وهي الكفر الاصلي والصبي والجنون
وما في معناها والحيض والنفاس **وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجب الصلاة** تغليبا للاداء
كما لو اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الاتمام **وفي قول يشترط ركعة** لمفهوم
حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او المركعة
قدر الطهارة على الاظهر لانها لا تختص بالوقت نعم يشترط بقاء السلامة حتى يمضي زمن الطهارة
وتلك الصلاة باتفاق ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم يلزمه القضا **والاظهر وجوب**
الظهر باداء تكبيرة اخر العصر والمغرب باداء ركعة **العشا** لاتحاد وقت الظهر
والعصر والمغرب والعشا في العذر هو الصرع وهي فوق العذر الاولى
والثاني لا بد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات ومع التكبيرة

التي في اخر العشاءين ثلاث ركعات لاتحاد الصلاتين تشبه الجمع على
كما ذكرناه وصورة الجمع انما يتحقق اذا وقع احد الصلاتين في الوقت
وشرع في الاخرى وخرج من كلام المصنف الصلوة التي لا تجمع معها قبلها
وهي الصبح والظهر والمغرب اذا كانت الى العذر في اخرها والواجب
هي مقتضيا لا تنفا العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد **ولو بلغ فيها**
اي في الصلاة بالسن **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح** لانه بها وصرح عليها وشرع فيها
شرايطها ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كالحج التطوع والثاني لا يجب اتمامها
بل يستحب ويجب اعادتها لانه لم يبق الفرض **او بعدها** اي بلغ بعد فعلها اتما بالسن واما
بالاحتلام والوقت باق **فلا اعادة على الصحيح** لادائه وضيقة الوقت كما مر في الوصيت
الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني تجب الاعادة لان اتمامي به نفل فلا يسقط به
الفرض كما لو لم يبلغ واجاب الاول بان الثاني به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط وا
لفرق بين الصلاة والحج ان المصي مامور بالصلاة مصرح عليها بخلاف الحج ولان الحج لما كان
وجوبه في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة **او حاضت او جن اول**
الوقت وجبت تلك الصلاة لادائها الثانية التي تجمع معها **ان ادرك** من الوقت **قدر**
الفرض لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو ملك النصاب بعد
الحول وامكان الاداء فان الزكوة لا تسقط والمعتبر في قدر الفرض اخف ما يجزي حتى
لو جلا على مشاق عذر بعد مضي ما يسع ركعتين من وقت صلاة مقصورة وجب القضا
ولا يعتبر قدر ما يسع السابقة لتقدم اتمامها وكذا قدر الطهارة على الاصح لان الاخر تقيد
بها كالتيمم وذاهم الحدث **والا** اي وان لم يدرك قدر الفرض **فلا** يجب لعدم التمكن

فصل الاذان والاقامة سنة على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهما
في حديث الاعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال واركان الصلاة كذا قاله في شرح المهذب
وذكر ابن الملقن ان الاقامة ثابتة في رواية ابي داود لانها للاعلام بالصلاة فلم يجب كقوله
الصلوة جامعة حيث شرع ذلك **وقيل فرض كفاية** واختاره السبكي للامر به في قوله عليه
السلام اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه ولانها من الشعائر
من الظاهرة وفي تركها تهاون فصارت كرد السلام فلا يسقط الوجوب الا باظهارها في البلد
او في القرية بحيث يعلم بها جميع اهلها او صعودها في المنارة بكوني الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه
في مواضع قال في شرح المهذب والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور الجابه لكل صلاة وقيل تجب
في اليوم والليلة مرة واجبة ولن قلنا انها سنة فتحصل السنة بالطريق المذكور على القول
بانها فرض كفاية **وانما تسن جماعة للمكتوبة** لعدم ورودها في غيرها **ويقال في العيد وكسوف**
الصلاة كجامعة للفرق بين الفرايض والنوافل **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد**
لانه لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا بشهد له يوم القيمة كما رواه البخاري والقديم
لا يندب له لانتفا المعنى والمقصود منه وهو الاعلام واما الاقامة فيستحب للمنفرد على
القولين **ويرفع** اي المنفرد **صوته** المخير المار **الا بمسجد وقعت فيه جماعة** وانه قول
فيستحب ان لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى لاشتباه
في يوم الغيم في اشتراط وقوع الجماعة نظر لحصول الايهام على اهل البلد ايضا ولو قال او موضع بدل